

قبل الخوض في هذه القواعد يحسن التمهيد لها ببيان معنى الظاهر والمبين على النحو التالي :

أولاً : تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً .

### 1- تعريف الظاهر لغة :

الظاهر في اللغة : هو خلاف الباطن ، وهو الواضح ، والبارز ، والمنكشف ، وهو الشاخص والمرتفع <sup>(1)</sup>.

### 2- تعريف الظاهر اصطلاحاً :

(( ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر )) <sup>(2)</sup>.

### محترزات التعريف :

قول : (( ما احتمل معنيين )) : أخرج النص ؛ حيث أن النص هو: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط <sup>(3)</sup>.

قول : (( هو في أحدهما أظهر )) : أخرج المجلد ؛ لأن المجلد هو : اللفظ الذين احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر ، أي : اللفظ المتردد بين معنيين على السواء كالقرء <sup>(4)</sup>.

ثانياً : تعريف المبين لغة واصطلاحاً .

### 1- تعريف المبين لغة :

المبين : هو بفتح الياء اسم مفعول من التبيين ، وهو المنكشف والموضح <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر : لسان العرب (4/523-526-527) ، مادة ظهر ، مختار الصحاح (1/171) ، مادة ظهر .

<sup>(2)</sup> روضة الناظر (1/178) .

<sup>(3)</sup> انظر : الحصول (3/230) ، البحر المحيط في أصول الفقه (1/373-374) .

<sup>(4)</sup> انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (3/43) ، إرشاد الفحول (1/283) .

<sup>(5)</sup> انظر : مقاييس اللغة (1/327) ، مادة بين ، لسان العرب (13/67) ، مادة بين ، مختار

الصحاح (1/29) ، مادة بين ، المصباح المنير (1/70) ، مادة بين .

والمبين : بكسر الياء اسم فاعل من بين ، فهو مبين ، وهو الكاشف  
والموضح لغيره <sup>(1)</sup>.

والبيان : هو اسم مصدر (بين) ، والمصدر منه هو : التبيين ، يقال : بين ،  
تبيناً ، وبياناً ، والبيان : ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها ، وهو الظهور  
، و الوضوح ، والانكشاف <sup>(2)</sup>.

## 2- تعريف المبين اصطلاحاً :

يطلق المبين في الاصطلاح على إطلاقين :

الأول : ما كان واضحاً بنفسه ، وهو المستغني عن البيان ابتداءً <sup>(3)</sup>.

الثاني : ما كان واضحاً بغيره ، وهو الذي احتاج إلى بيان غيره <sup>(4)</sup>.

أما المبين في الاصطلاح يطلق في الحقيقة على الشارع ؛ لأنه عنه تظهر  
الأحكام ، ويطلق مجازاً على المبين به ، وهو الدليل الذي حصل به  
الإيضاح <sup>(5)</sup>.

وأما البيان : فقد عُرف بعدة تعريفات ، من أهمها ما يلي :

التعريف الأول : (( هو إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح  
والتجلي )) <sup>(6)</sup>.

واعترض على هذا التعريف باعتراضين :

<sup>(1)</sup> المصادر السابقة .

<sup>(2)</sup> المصادر السابقة .

<sup>(3)</sup> انظر : الإجماع (212/2) .

<sup>(4)</sup> المصدر السابق .

<sup>(5)</sup> المصدر السابق (213/2-214) .

<sup>(6)</sup> المحصول لابن العربي (47/1) ، البرهان (124/1) ، قواطع الأدلة (258/1) ، الإحكام  
للأمدي (29/3) ، البحر المحيط في أصول الفقه (64/3) .

الأول : أنه غير جامع ؛ لأن ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال بيان ، وهو غير داخل في الحد ، وشرط الحد أن يكون جامعاً ومانعاً .  
الثاني : أن فيه تجوز وزيادة .

أما التجوز : ففي لفظ ( الحيز ) فإنه حقيقة في الجوهر دون غيره .  
وأما الزيادة : لأن فيه الجمع بين (الوضوح والتجلي) ، وأحدهما كاف عن الآخر ، والحد يجب صيانتة عن التجوز والزيادة <sup>(1)</sup> .

**التعريف الثاني :** (( هو العلم الحاصل من الدليل )) <sup>(2)</sup> .  
واعترض عليه : أن حصول العلم عن الدليل يسمى تبيناً ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولو كان هو البيان أيضاً حقيقة للزم منه الترادف <sup>(3)</sup> .  
**التعريف الثالث :** (( هو الدليل )) <sup>(4)</sup> .

وهذا التعريف هو الراجح ؛ لكون الدليل شاملاً لبيان الإجمال ، وما يدل على الحكم ابتداء ، حيث إن ما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال يُسمى بياناً : فإذا ذكر شخص دليلاً لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفاً أن يقال : (( تم بيانه )) وهو بيان حسن إشارة إلى الدليل المذكور <sup>(5)</sup> .

<sup>(1)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (30/3) .

<sup>(2)</sup> الإحكام للآمدي (29/3) ، وانظر : المحصول لابن العربي (47/1) ، البرهان (124/1) .

<sup>(3)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (30/3) .

<sup>(4)</sup> المحصول لابن العربي (47/1) ، البرهان (124/1) ، قواطع الأدلة (258/1) ، الإحكام

للآمدي (29/3) ، إرشاد الفحول (284/1) .

<sup>(5)</sup> انظر : الإحكام للآمدي (30/3) .